محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٥/٣١٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف ذيابات ، د٠عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

التمييز الأول :-

المميـــزون :

١ - شركـــة رشيد طه رشيد وأولاده / الاسم التّجاري لها "العجمي للسيراميك وأطقم الحمامات" ٠

٢ - رشيد طه رشيد خليل.

٣ - مؤسســـة الرشيدي للتصفية الإيطالية والإسبانية للسيراميك .

وكيلاهم المحاميان عامر البطاينة ومنجد الزيود .

المميز ضده : عماد نادي رباح القتيبي ٠

وكيله المحامي فراس سلو.

التمييز الثاني :

المميـــز:- عماد نادي رباح القتيبي ٠

وكيله المحامي فراس سلو.

المميـــز ضـــدهم :-

١- شركـــة رشيد طه رشيد وأولاده / الاسم التّجاري "العجمي للسيراميك وأطقم الحمامات" يمثلها المفوض بالتوقيـــع عنها رشيد طه رشيد خليل.

٢- رشيد طه رشيد خليل.

٣- مؤسســـة الرشيدي للتصفية الإيطالية والإسبانية للسيراميك يمثلها

المفوض بالتوقيع عنها رشيد طه رشيد خليل ٠
وكيلهم المحاميان منجد الزيود وعامر البطاينة .

قُدّم في هذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ ومقدم من ١ – شركة رشيد طه رشيد وأولاده / الاسم التجاري لها " العجمي للسيراميك وأطقم الحمامات" ورشيد طه رشيد خليل ومؤسسة الرشيدي للتصفية الايطالية والاسبانية للسيراميك والثاني بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ ومقدم من عماد نادي رباح القتيبي ، وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٦٤٧٤ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١٠/٢١٨٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ والحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلغ وقدره ١٤٨٤٣ ديناراً و٦٢٥ فلساً عن كامل حقوقه العمالية المطالب بها مع المصاريف إن وجدت والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد المطالبة فيما زاد على ذلك وبالنسبة للأتعاب وعلى ضوء مقدار ما خسر كل فريق من ادعاءه وبعملية حسابية فإن الإتعاب التي تحسب للمدعي عن هذا المبلغ أمام محكمة الدرجة الأولى ٣٢٧ ديناراً وللمدعى عليهم ١٧٣ ديناراً وبعملية حسابية فإن المستحق من أتعاب للمدعي بعد التقاص عن أول مرحلة مبلغ ١٥٤ ديناراً ويستحق المدعي أتعاب عن هذه المرحلة ما يعادل نصفها البالغ ٧٧ ديناراً وبذلك فتقرر المحكمة – وبعد إجراء التقاص – الحكم للمدعي بمبلغ ٢٣١ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ٠

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة في قرارها غير المعلل تعليلاً وافياً حسب أحكام القانون ، حيث لم تقم بمعالجة أسباب الاستئناف ٠

٢ – أخطأت المحكمة في معالجة انقطاع المميز ضده عن العمل من سنة إلى سبعة أشهر ، حيث إن المميز ضده انقطع عن العمل لمدة سبعة أشهر وهذا ثابت من خلال البند الرابع من لائحة دعوى المميز ضده ٠

٣ – أخطأت المحكمة عندما اعتمدت على شهادة كل من " صفاء علي " والشاهد "رأفت نادي " بأن المميزين قد سامحوا المميز ضده عن فترة الانقطاع ٠

٤ – أخطأت المحكمة عندما قامت بالحكم للمميز ضده ببدل كامل العمولات المطالب بها ٠

٥ – أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار المخالصات التي قدمت من قبل المميزون في بيناتهم الخطية والصادرة عن المميز ضده والتي تثبت استلام المميز ضده لكامل مستحقاته للأعوام (٢٠٠٤ و٢٠٠٥) ٠

٦ – أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار وجود أية بينة من قبل المميز ضده تثبت بأنه قام بتسديد السلف المستحقة بذمته ٠

٧ – أخطأت المحكمة في الحكم للمميز ضده ببدل العمل الإضافي مخالفة نص المادة (٥٨) من قانون العمل ٠

لهـــــذه الأسباب طلب وكيلا المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً٠

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز ٠

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة بفسخ القرار من حيث الحكم للمدعي بمبلغ ١٤٩,٤٠٠ ديناراً فقط عن المطالبة ببدل أيام العطل الرسمية والدينية ورد ما زاد عن ذلك بهذه المطالبة والحكم للمدعي بمبلغ ٧٥٠٠ دينار فقط عن المطالبة ببدل العمولة ورد ما زاد عن ذلك بهذه المطالبة ، ومن حيث الحكم للمدعي بمبلغ ٤٥٥٤,٦٢٥ ديناراً فقط عن المطالبة ببدل ساعات العمل الإضافية ورد ما زاد عن ذلك بهذه المطالبة ٠

٢. أخطأت المحكمة بفسخ الحكم فيما يتعلق بالحكم للمدعي ببدل العمولات حيث إنه لم يرد في المخالصتين الواردتين ضمن بينة المدعى عليه عن عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ ما يشير إلى قبض المدعي لبدل العمولات تحديداً عن هذين العامين في متن المخالصتين ٠

٣. أخطأت المحكمة باحتسابها لعدد الأيام التي يستحق المدعي فيها لبدل ساعات العمل الإضافية حيث قررت بأن العطل الدينية والرسمية البالغ مجموعها ١٥ يوم لا يستحق المدعي عنها بدل ساعات عمل إضافية ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــرار

بالتدقـيق والمداولـــة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أنّ المدعي عماد نادي رباح القنيبي وكيله المحامي فراس سلو كان قد أقام الـدعوى الـصلحية الحقوقيـة رقـم (٢٠٠٧/١٠٣٨) لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليهم :

١- شركة رشيد طه رشيد خليل وأولاده صاحبة الاسم التّجاري العجمي للسيراميك وأطقم الحمامات يمثلها المفوض بالتوقيع عنها رشيد طه رشيد خليل .

٢- رشيد طه رشيد خليل .

٣- مؤسسة الرشيدي للتصفية الإيطالية والإسبانية للـسيراميك يمثلهـا صـاحبها والمفوض بالتوقيع عنها رشيد طه رشيد خليل.

للمطالبة بحقوق عمالية وعلى سند من القول :

١- المدعى عليها الأولى شركة توصيه بسيطة مسجلة في وزارة الـصناعة والتجّـارة تحت الرقم (٩٤٠٦) منذ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ مالكة الاسم التّجاري العجمـي للـسيراميك وأطقم الحمامات المسجلة تحت الرقم (٩٦٢٠١) منذ تـاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ فـي سـجل الأسماء التّجارية في وزارة الصناعة والتّجارة والمدعى عليه الثّاني المفـوض بـالتوقيع عنها.

٢- المدعى عليها الثالثة مسجلة في وزارة الصناعة والتّجارة فـــي الـــسجل التّجـــاري للأفراد تحت الرقم (١٠٤٦٧٦) منذ تاريخ ١٩٩٨/٤/١١.

٣- في بداية الشّهر العاشر من عام ٢٠٠٠ عمل المدعي لدى المـــدعى عليهـــا الثالثـــة بوظيفة مدير مبيعات وبراتب شهري قدره (٥٠٠) دينار بالإضافة إلـــى عمولـــة قـــدرها نصف% من المبيعات السنوية التي تقـــدّر بـــــ(٣٠٠٠) دينـــار ســـنوياً وفـــي تـــاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ قام المدعى عليه الثّاني بإنشاء المدعى عليها الأولى وتسجيلها لـــدى وزارة الصناعة والتجارة حيث قام بنقل المدعي للعمل لديه في المدعى عليها الأولى بذات الصفة الوظيفية ومقدار الرّاتب والعمولة .

٤- في بداية الشهر الثّالث من عام ٢٠٠٣ انقطع المدعي عن عمله وعاد إليه في بدايـــة الشّهر العاشر من ذات العام بعد أن تعهد المدعى عليه الثّاني بتنازله عن حقه بالفترة التي انقطع بها المدعي عن العمل واعتبار مدة عمل المدعي خلال هذه الفترة مدة عمل واحدة بدون انقطاع .

٥- بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ قام المدعي بترك العمل لدى المدعى عليهم على أثر خـــلاف مع المدعى عليه الثّاني.

٦- للمدعي بذمة المدعى عليهم الحقوق العمالية التّالية :

أ- مبلغ (٣٢٥٠) ديناراً بدل مكافأة نهاية الخدمة.

ب- مبلغ (٦٩٩) ديناراً بدل إجازات سنوية بمعدل (٢١) يوماً في السنة الواحـــدة عـــن آخر سنتين.

جـــ- مبلغ (٦٤٩) ديناراً بدل عطل دينية ووطنية عن آخر سنتين .

د- مبلغ (٧٦٠١) دينار بدل ساعات عمل إضافية بمعدل أربع ساعات إضافية يوميـــة عن آخر سنتين .

هـــ- مبلغ (١٠٥٠٠) دينار بدل عمولات وفقاً لما يلي:

١- مبلغ (٣٠٠٠) دينار بدل عمولة قدرها نصف% من المبيعات السنوية عـــن عام ٢٠٠٦.

٢- مبلغ (٧٥٠٠) دينار بدل عمولة قدرها ربع% من المبيعات السنوية وذلـــك

من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٥ لكون أنّ المدعى عليه الثّاني قد قام بدفع نـــصف العمولة المستحقة وبقي بذمته وباقي المدعى عليهم النصف الآخر من العمولة بما يعادل (٧٥٠٠) دينار .

٧- بالرغم من المطالبة المستمرة والمتكررة من المدعي للمدعى عليهم بالوفاء له بقيمة الحقوق العموليه المطالب بها إلا أنهم مازالوا ممتنعين عن الوفاء لغاية الآن بدون وجـــه حق.

نظرت محكمة صلح حقوق شمال عمـــان الـــدعوى رقـــم (٢٠٠٧/١٠٣٨) وبجلـــسة ٢٠٠٩/٢/٢٦ وبناءً على طلب وكيل الجهة المدعى عليها وعملاً بالمـــــادة (٦٧) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية تقرر إسقاط الدعوى إسقاطا مؤقتـــاً للغيـــاب ، وبتـــاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ أُعيد قيد الدعوى بالرقم (٢٠٠٩/٩٢٤) وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي وبتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ أصدرت حكمها المتضمن إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتـــضامن بأداء مبلغ (١٩٩٩٧) ديناراً (تسعة عشر ألفاً وتسعمئة وسبعة وتسعين) ديناراً للمـــدعي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين الجهة المدعى عليها مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليهم بقضاء محكمة الدّرجة الأولى فطعنوا بالحكم الصّادر عنهـــا استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي نظرت الدعوى تدقيقاً وبتـــاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٠/٣٠٤٥٠) قضت فيه عملاً بأحكام المـــادة (١١/أ/٣) مـــن قانون محاكم الصلح بفسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق ببدل الإجازات فقط والحكم للمدعي بمبلغ (٤٣١) ديناراً و٦٠٠ فلس عن بدل الإجازات وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك والحكم للمستأنفين بمبلغ (١٧) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ المدعى عليهم بالحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف عمـــان فطعنـــوا فيـــه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ أصدرت محكمة التمييز بتشكيل آخر قرارها بالدعوى رقم ٢٠١١/١٢١٩ قضت فيه :

((٠٠٠٠وردا على أسباب التمييز :

وعن السّبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة (٥٨) من قانون العمل في ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المادة (٥٨) من قانون العمل أنه لا تسري أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل الإضافي المنصوص عليها في القانون على الأشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام والإدارة العامة في أي مؤسسة وأن المشرع حدد الأشخاص الذين لا تسري عليهم ساعات العمل الإضافي واستثنائهم من الخضوع لأحكامها ومنهم من يتولى الإشراف العام أو الإدارة العامة.

وإن معيار استثناء هؤلاء الأشخاص من قواعد تنظيم ساعات العمل الإضافي المنصوص عليها في قانون العمل هي الطبيعة الخاصة لعمل هؤلاء وعدم المقدرة على ضبط ساعات العمل وتحديدها أثناء عملهم (تمييز حقوق ٢٠٠٣/٨٦٤٠ هـ . ع ٢٠٠٨/٣٢١) أي أنّ المشرع استثنى الذين يتولون مهام الإشراف والإدارة العامة في أي مؤسسة والذين يعملون في بعض الحالات خارج المؤسسة أو تتطلب أعمالهم السفر أو التنقل داخل المملكة أو خارجها وفي الحالة المعروضة نجد إنّ طبيعة عمل المدعي هو مدير مبيعات لدى المدعى عليهم وأنه لا يتولى أعمال إدارة الشركة وبالتالي فهو مستثنى من الأشخاص الوارد ذكرهم بالمادة (٥٨) سالفة الإشارة مما يتعين معه رد هذا السّبب .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف من حيث الخصومة أنها من النّظام العام حول التّقادم بشأن الحكم ببدل العمولات عن السنوات من ٢٠٠١ لغاية ٢٠٠٥ بالفرض الساقط بالرغم من إثارة ذلك بالمرافعات والبينات الأُخرى وأثناء مراحل الدعوى.

وفي ذلك نجد إنّ المستفاد من أحكام المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ أنه لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأية حقوق عمالية يرتبها هذا القانون بما في ذلك الأجور مهما كان مصدرها أو نشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور ، إلا أنّ ذلك لا يتعلق بالنظام العام ولا تستطيع المحكمة إثارة ذلك من

تلقاء نفسها بل هذا حق مقرر للخصم ويجب إثارته قبل الدخول في أساس الدعوى كما نجد أنّ تطبيق أحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يتفق مـــع تطبيـــق أحكام المادة (١٤/١٠) من قانون محاكم الصلح فيما يجوز معه إثارة الدفع بمرور الـــزمن ضمن اللائحة الجوابية (أنظر تمييز حقوق ٢٠٠٦/٣٦٦٣).

وحيث إنّ وكيل الجهة المدعى عليها لم يتمسك بدفع مرور الزمن من خـــلال اللائحـــة الجوابية وإنما أجاب على الدعوى وتمّ الدخول بأساسها قبل إثارة الدفع المتعلـــق بمـــرور الزمن فيكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع يتفق وحكم القانون وهذا الـــسبب لا يـــرد على الحكم المميز ويوجب رده.

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف فـــي ضـــوء معالجة ما ورد بالكتاب الصّادر عن المميزين حول مقدار الراتب بـــالرغم مـــن تمـــسك المميزين بصورية هذا الكتاب وما ورد فيه وكان حريٌ بمحكمة الاستئناف توجيه يمـــين عدم كذب الإقرار .

في ذلك نجد إنّ المدعي أسس دعواه للمطالبة بحقوقه العماليـــة الـــواردة بلائحـــة الدعوى بأنه عمل لدى الجهة المدعى عليها بوظيفة مدير مبيعات براتب شـــهري (٥٠٠) دينار بالإضافة إلى عمولة مقدارها نصف % من المبيعات السنوية والتي تقدر بـــ(٣٠٠٠) دينار سنوياً وأنّ وكيل الجهة المدعى عليها المميزين وباللائحة الجوابية لم يـــسلم بمقـــدار الراتب ولا بصحة العمولة وذكر على الصفحة السادسة من محاضر المحاكمة بأن مقـــدار راتب المدعي الشهري هو (٣٦٠) ديناراً يُضاف إلى ذلك نصف% عمولة مـــن إجمـــالي المبيعات التي يبيعها المدعي من النسبة المئوية كما ورد بمطالعة المدعى عليهم على بينات المدعي الشخصية والخطية ص١٤ اعتراضه على إبراز الإقرار الـــصادر عـــن الجهـــة المدعى عليها وذكر بأن هذا الإقرار يمثل كتاب صوري أُعطي بناءً على طلـــب المـــدعي لغايات الحصول على قرض شخصي بكفالة الشركة المدعى عليها والمدعى عليه الثاني .

ومن استقراء هذا الإقرار وهو عبارة عن كتاب صادر عن الجهة المـــدعى عليهـــا موجه إلى السادة بنك الاستثمار العربي الأردني تضمن أنّ المدعي يعمل لـــدى المـــدعى عليها بوظيفة مدير مبيعات براتب (٥٠٠) دينار شهرياً بالإضافة إلـــى عمـــولات ســـنوية

مقدارها (٣٠٠٠) دينار والمستفاد من أحكام المادة (١١) من قانون البينات (مـــن احـــتج عليه بسند ولم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو إمضاء فهـــو حجـــة عليه بما جاء عملاً بأحكام المادة (١١) من قانون البينات .

وحيث إن الطاعن يطعن بصحة هذا الإقرار وادعى أنه صوري وتم تعبئتـــه بنـــاءً على طلب المدعي لغايات الحصول على قرض شخصي وبكفالة الشركة المـــدعى عليـــه الثاني .

وحيث إن وكيل الجهة المدعى عليها أقر بتوقيع الجهة المدعى عليهـــا علـــى هـــذا الإقرار إلا أنه ادعى صورية هذا الإقرار وأنه أُعطي لغايات حصول المدعي على قرض من البنك.

وعليه يعتبر إنكاره ادعاء بأنه كاذب بإقراره وله حق توجيه يمين عدم كذب الإقرار إلى المطعون ضده وكان على محكمة الاستئناف إفهام الطاعن أن من حقه توجيـــه يمـــين عدم كذب الإقرار للمطعون ضده إذا رغب في ذلك قبل الفصل بالدعوى (انظـــر تمييـــز حقوق ٢٠٠١/١٤٥٣ ، ٢٠٠٣/١٢٨٠ ، ٢٠٠٩/١١٧٢) وللمحكمة أن توجهها من تلقـــاء نفسها إذا وجدت إنّ توجيه هذه اليمين ضرورياً (انظر تمييز حقوق ٢٠٠٦/١٠٦٢) .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تفعل فإن هذا السبب يرد على الحكم المميز ويوجب نقضه.

وعن الأسباب الأول والسّابع والتّاسع ومفادها تخطئة محكمـــة الاســـتئناف بـــرد الاستئناف دون تعليل قانوني سليم ودون وزن البينة والتناقض في أقوال الشهود وعدم الرد على كافة أسباب الاستئناف ، حيث جاء ردها عليها بشكل عام وخاصة معالجتها كما ورد بالشق الثاني من السبب الخامس من أسباب الاستئناف المتعلق بانقطاع المدعي عن العمل من ٦-٧ أشهر ولم تعالج هذا الشق.

في ذلك نجد إنّ محكمة الاستئناف لم تتعرض لفترة انقطاع المدعي عن العمل مـــدة (٦-٧) أشهر والمثارة بالشق الثاني من السبب الخامس من أســـباب الاســـتئناف واكتفـــت بمعالجة الشق الأول من هذا السبب المتعلق بالإجازة السنوية فقط .

وحيث إنّ محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن معالجة هذا الشق من السبب الخامس المتعلق بشأن انقطاع المدعي عن العمل فترة من (٦-٧) أشهر إذ كان عليها معالجة هـــذا الدفع .

في ضوء ما قُدّم من بينات خطية وشخصية ومراعاة اعتراض وكيل المميزة علـــى البينة الشخصية والفردية المقدمة من الجهة المميز ضدها بعد وزن وترجيح البينات المقدمة بالملف وفقاً للأصول والقانون لتتمكن محكمتنا من بسط الرقابة على ذلك وبالتالي تكـــون هذه الأسباب واردة على الحكم المميز وتوجب نقضه.

ودون حاجة للبحث بباقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتـــضى القـــانوني ومـــن ثـــم إصـــدار القـــرار المقتضى)).

وبعد النقض والإعادة قيدت الـــدعوى لـــدى محكمـــة اســـتئناف عمـــان بـــالرقم ٢٠١١/٤٣٢٢٣ وبعد أن اتبعت النقض أصدرت قرارها المؤرخ ٢٠١٢/١٢/١٨ والـــذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق ببدل الإجازات فقط والحكم للمـــدعي بمبلـــغ ٤٣١ ديناراً و٦٦٠ فلساً عن بدل الإجازات وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك مع الحكم للمستأنف بمبلغ سبعة عشر ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وفقاً لما جـــاء بـــالقرار آنف الذكر .

لم يرتضِ المـــدعى علـــيهم بقـــرار محكمـــة اســـتئناف عمـــان بالـــدعوى رقـــم ٢٠١١/٤٣٢٢٣ المشار إليه أعلاه فطعنوا فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلبوا نقـــضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ أصدرت محكمة التمييز قبولها بالدعوى رقم ٢٠١٣/١٦٨٤ الذي قضت فيه :

((**وعن السبب الأول من أسباب الطعن** الذي يقوم على تخطئة محكمة الاســـتئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف كاملة وفق ما جاء بقرار التمييز .

وفي الرد على ذلك نجد إن المستفاد من المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها قد حددت الإجراءات التي على محكمة الاستئناف اتباعها في حالة نقض حكمها من قبل محكمة التمييز وهي :

١ – دعوة الفرقاء في الدعوى في يوم تعينه لهذه الغاية ٠

٢ – بعد تلاوة قرار النقض تسمع المحكمة أقوال الفرقاء حول ما جاء بهذا القرار ٠

٣ – بعد ذلك إما أن تقرر قبول النقض والسير بالدعوى وفق ما جـــاء فيـــه أو أن تصر على حكمها السابق ٠

ومقتضى ذلك أن على محكمة الاستئناف أن تحرر حكماً يتضمن كافـــة عناصـــر الحكم القضائي المحدد بالمادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن يشمل ذلك ردها على أسباب الاستئناف وفق أحكام المادة ٤/١٨٨ من القانون ذاته ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف بعد أن اتبعت النقض أصدرت قرارهـــا دون مراعـــاة ذلك ليتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها على قرارها فيكون قرارها مخالف للقانون ومـــستوجب النقض٠

لهذا ودونما حاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيـــه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه ٠٠٠٠)) .

وبعد النقض والإعادة قيدت الـــدعوى لـــدى محكمـــة اســـتئناف عمـــان بـــالرقم ٢٠١٣/٢٩٤٠٥ وبعد اتباع النقض أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بالدعوى المذكورة والمؤرخ في ٢٠١٤/٣/٣٠ الذي قضت فيه بما يلي :

تقرر المحكمة قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المـــستأنف بالنـــسبة لبـــدل الإجازات والحكم للمدعي بمبلغ ٤٣١,٦ دينار بدل إجازات فقط وفسخه بالنسبة لبدل أيـــام العطل الرسمية والدينية والحكم له بمبلغ ١٤٩,٤ ديناراً بدل عنها وفسخه بالنسبة لمقـــدار بدل العمولة والحكم عليه بمبلغ ٧٥٠٠ دينار وفسخه بالنسبة لبدل العمل الإضافي والحكـــم له بمبلغ ٤٥٥٤ ديناراً و٦٢٥ فلساً ورد الدعوى بباقي المطالبة لعدم استحقاقها قانوناً بمـــا مجموعه إجمالي بمبلغ ١٥٨٨٥ ديناراً و٤٥٢ فلساً فقط من أصل المطالبة الكليـــة البالغـــة ٢٢٦٩٩ ديناراً وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك ٠

لم يرتض المدعي عماد نادي رباح القنيبي بقرار محكمة استئناف عمان بالـدعوى رقم ٢٠١٣/٢٩٤٠٥ المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً بطلب نقضه للأسـباب الـواردة بلائحة الطعن ٠

كما لم يرتضِ المدعى عليهم بقرار محكمة استئناف عمان المشار إليه أعلاه فطعنوا فيه تمييزاً على العلم يطلبوا نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ أصدرت محكمتنا قرارها بالـدعوى رقـم ٢٠١٤/٢٨٢٤ قضت فيه :

ودونما حاجة للرد على أسباب الطعنين التمييزيين مـن الرجـوع إلـى القـرار المطعون فيه والصادر بالدعوى رقم ٢٠١٣/٢٩٤٠٥ نجد إنه تضمن ما يلي :

تقرر المحكمة قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف بالنسبة لبدل الإجازات والحكم للمدعي بمبلغ ٤٣١,٦ ديناراً بدل إجازات فقط وفسخه بالنسبة لبدل أيام العطل الرسمية الدينية والحكم له بمبلغ ١٤٩,٤ ديناراً بدل عنها ، وفسخه بالنسبة لمقدار بدل العمولة والحكم له بمبلغ ٧٥٠٠ دينار ، وفسخه بالنسبة لبدل العمل الإضافي والحكم له بمبلغ ٤٥٥٤,٦٢٥ ديناراً ورد دعوى المدعي بباقي المطالبات لعدم استحقاقها قانوناً أي بمجموع إجمالي بمبلغ ١٥٨٨٥ ديناراً و٤٥٢ فلساً فقط من أصل المطالبة الكلية البالغة ٢٢٦٩٩ ديناراً وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك ٠

من التدقيق في الفقرة الحكمية نجد إنها مـشوبة بالتناقـضات حيـث إن محكمـة الاستئناف قد حكمت للمدعي بمبلغ ٤٣١,٦ ديناراً بدل إجازات والحكم بمبلغ ١٤٩,٤ ديناراً عن بدل العطل الرسمية والدينية والحكم بمبلـغ ٧٥٠٠ دينار بدل عمولات والحكـم بمبلـغ ٤٥٥٤ ديناراً و٦٢٥ فلساً بدل عمل إضافي وردت الدعوى بباقي المطالبة وعـادت إلـى القول بمبلغ إجمالي ١٥٨٨٥ ديناراً و٤٥٢ فلساً من أصل المطالبة البالغة ٢٢٦٩٩ دينـاراً وتأييد القرار فيما عدا ذلك أي إن هناك تناقض وغموض بالفقرة الحكميـة حيـث تجـد محكمتنا أن مجموع المبالغ المحكوم بها ١٢٦٣٦ ديناراً ثم ردت المحكمة باقي المطالبـة وعادت لتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك ٠

أمام ذلك يكون قرار محكمة الاستئناف وفي الفقرة الحكمية فيه مشوب بـــالغموض والتناقض ويتعذر على محكمتنا بسط رقابتها على قرار محكمة الاســـتئناف والـــرد علـــى أسباب الطعنين التمييزيين الأمر الذي ينبني عليه أن قرار محكمة استئناف عمـــان محـــل الطعن مستوجب النقض ٠

لهذا ودونما حاجة للرد على أسباب الطعنين التمييـــزيين نقـــرر نقـــض القـــرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجـــراء المقتضى٠

وبعد النقض والإعادة قيدت الـــدعوى لـــدى محكمـــة اســـتئناف عمـــان بـــالرقم ٢٠١٤/٣٦٤٧٤ وقد اتبعت النقض وسارت على هدى ما جاء فيـــه وأصـــدرت قرارهـــا المؤرخ في ٢٠١٥/٣/٢٤ قضت فيه بقبول الاستئناف موضوعاً والحكم بـــإلزام المـــدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ وقدره ١٤٨٤٣ ديناراً و٦٢٥ فلساً عن كامل الحقـــوق العمالية المطالب بها مع المصاريف إن وجدت والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد المطالبة فيما زاد عن ذلك والحكم للمدعي بمبلغ ٢٣١ ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء المقاصة ٠

لم يرتضِ فريقا الدعوى المدعى عليهم والمدعي بقرار محكمـــة اســـتئناف عمـــان بالدعوى رقم ٢٠١٤/٣٦٤٧٤ المشار إليه فطعن كلاً منهما فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن ٠

وعن السبب الأول من أسباب الطعن المقدم من المدعى علـــيهم الذي ينعـــى فيـــه الطاعن على محكمة الاستئناف بأن قرارها غير معلل ولم تعالج أسباب الاستئناف ٠

وفي الرد على ذلك نجد إن قرار محكمة الاستئناف موافق للمادتين ١٦٠ و١٨٨/٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده ٠

وعن السببين الثاني والثالث من أسباب طعن المدعى عليهم الذي مؤداهـــا واحـــد وموضوعه محكمة الاستئناف باحتساب مدة الانقطاع عن العمل بأنها مدة عمل متواصلة ٠

محكمتنا من الرجوع لأوراق الدعوى وعلى ضوء المادة ٣٢ من قانون العمل التي يبحث مدة الانقطاع بأنها لا تزيد عن شهر كأنها مدة استخدام متصلة وإن محكمتنا تجد إن قضاء محكمة التمييز قد استقر على أن التنازل عن مدة الانقطاع من صلاحيات رب العمل ولا يعتبر من النظام العام ويحق له التنازل عنها ٠

وحيث إن البين من أوراق الدعوى أن المدعي كان قد انقطع عن العمل في الفتـــرة الواقعة من ٢٠٠٣/٣/٢٧ وعاد إلى العمل في الشهر العاشر من العام ذاته وأن صـــاحب العمل قد اعتبر مدة الانقطاع مدة عمل متصلة لتحفيز المدعي الأمر الذي بني عليه ووفق أحكام المادة ٣٢ من قانون العمل وما استقر عليه قضاء محكمة التمييـــز أن فتـــرة عمـــل المدعي من تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ إلى ٢٠٠٧/٣/١٥ فترة عمـــل متواصـــلة دون انقطـــاع باعتبار صاحب العمل قد تنازل عن مدة الانقطاع المشار إليها ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية فـــي وزن البينة وترجيحها قد توصلت لهذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون وأسباب الطعـــن هذه تكون غير واردة ويتعين ردها ٠

وعن السبب السابع من أسباب الطعن المقدم من المدعى عليهم الذي يقوم علـــى تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي ببدل العمل الإضافي مخالفة بذلك نص المادة ٥٨ من قانون العمل ٠

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمة التمييز بقرارهـــا بالـــدعوى التمييزيـــة رقـــم ٢٠١١/١٢١٩ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ قد توصلت إلى أن المدعي لـــيس مـــن الأشـــخاص الوارد ذكرهم في المادة ٥٨ من قانون العمل كونه لا يتولى أعمال إدارة في الـــشركة وان طبيعة عمله مدير مبيعات الأمر الذي لا يجوز معه معاودة بحث هذا الأمر وإثارته مـــرة ثانية لسبق الفصل به مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده ٠

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس من أسباب الطعن التمييزي التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي بكامل العمولات وعدم حـــسم المبـــالغ المقبوضة ٠

إن ما ورد بهذه الأسباب يشكل مطعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضـــوع صاحبة الصلاحية باعتماد البينة وتقديرها واستخلاص الوقائع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ٠

محكمتنا من الرجوع لأوراق الدعوى تبين أن محكمة الاستئناف قد ناقشت البينـــات مناقشة وافية ومفصلة وتوصلت فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة أن المدعي قـــد اســـتوفى حقوق ومكافأة نهاية الخدمة عن عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٤ وقررت استبعادها وحـــسمها مـــن المكافأة التي يستحقها المدعي كما أن محكمة الموضوع قد قامـــت باحتـــساب العمـــولات المستحقة للمدعي وقامت بحسم المبالغ المقبوضة في الحساب واعتمدت الوصول المقدمـــة من المدعى عليهما مما يجعل ما ورد بأسباب الطعن غير وارد ويتعين ردها ٠

وبالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المدعي وعن أسباب الطعن التمييزي جميعـــاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ٠

وفي الرد على ذلك نجد إن ما ورد بردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم مـــن المدعى عليهم يعتبر رداً عليها وتحاشياً للتكرار نحيل إليها ويتعين ردها ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها ٠

قراراً صـــدر بـــتاريخ ٣ صفـــــر ســـنة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٥/١١/١٥م ٠

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		

دقـــق/ س٠هـــ

h15-3172 س٠هـــ